الأمم المتحدة
A/RES/63/186

Distr.: General
17 March 2009

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون
البند ٦٤ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/63/430/Add.2*)]

١٨٦/٦٣ - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصفه مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨[(١)] الذي مدد المجلس بموجبه ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لمدة ثلاث سنوات إضافية،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة إزاء زيادة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق مختلفة من العالم، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز والاختطاف، عندما تتم في إطار الاختفاء القسري أو تعد اختفاء قسريا في حد ذاتها، وإزاء تزايد عدد التقارير الواردة عن تعرض الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين للمضايقة وسوء المعاملة والتخويف،

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

وإذ تقر بأن الاختفاء القسري يعد بموجب الاتفاقية جريمة ضد الإنسانية، في ظروف معينة،

وإذ تدرك أن بدء نفاذ الاتفاقية في أقرب وقت ممكن بتصديق عشرين دولة عليها سيشكل حدثا مهما،

١ - **ترحب** باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٢] في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتتطلع إلى بدء نفاذها في وقت مبكر؛

٢ - **ترحب أيضا** بأن ثمانين دولة وقعت على الاتفاقية وسبع دول صدقت عليها منذ حفل التوقيع على الاتفاقية في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وتهيب بالدول التي لم توقع وتصدق بعد على الاتفاقية أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وأن تنظر في الخيار المنصوص عليه في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية فيما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تكثيف جهودهما من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية، بهدف تحقيق الانضمام العالمي إليها؛

٤ - **تطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل بذل الجهود من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها والإعداد لبدء نفاذها ومساعدة الدول الأطراف على تنفيذ التزاماتها بموجب هذا الصك، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى القيام بذلك؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٠
١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

---

(٢) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.